(غير المغضوب عليهم) هم الذين يراد الانتقام منهم من كفار اوعصاة
(ولا الضالين) هم الذين عدلوا عن الصراط المستقيم يسيراً او كثيراً سهواً اوعمداً

فتعم هاتان الكلمتان الجاحدين وعصاة المؤمنين والثانية اعم من الاولى لشمولها من لا يراد الانتقام منه ممن خالف بعض فروع الشريعة ويجوز ان يراد بها هذا النوع خاصة لدخول من يراد الانتقام منه من فروعها في الاولى والدليل على عمومها لما ذكرنا امور : احدها وقوعها (باضافة غير اليها) بدلا او نعتاً للذين انعم عليهم وقد عرفت انهم من عملوا بما امروا به فهم غير الكفار والعصاة جميعاً . ثانيها : اتفقت ايات الكتاب كلها على ان من يفوز برضائه تعالى وانعامه هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات فتعين ان يراد من هاتين الكلمتين مايعم الكفار والعصاة ليخرجوا من فريق المنعم عليهم . ثالثها بيت آية النساء المنعم عليهم بالنبيين والصدقين والشهداء والصالحين وهم غير العصاة كما انهم غير الكفار . رابعها : سياق الكلام فانه تعالى اراد ان يعلمنا احسن دعاء ندعوه به في صلواتنا وغيرها واحسنه هو الدعاء بالايمان مع العمل الصالح لان الاعمال الصالحة تثمر السعادة والنجاح في الدنيا والاخرة جميعاً كما دل على ذلك ايات لاتحصى فاذا خصصنا هاتين الكلمتين بالكفار وحدهم او بفرقتين من اهل الكتاب رجع مؤدي الكلام الى الدعاء بالايمان وحده وجد معه عمل صالح ام لا ولا يجوز ان يريد منا تعالى هذا الدعاء لان ايات الكتاب تدل على خلافه خامسها وجدنا آيات الكتاب كلها تحض على الايمان مع العمل الصالح وتنفر من الكفر والفسوق والعصيان جملة ولم نجد فيه آية واحدة تحض

على الايمان كيف كان ولو مع العصيان فوجب حمل هذه الآية على بقية آيات الكتاب في التنفير من الكفر والفسوق والعصيان اجمع

ومن المعلوم ان الغضب والضلال اطلقا في الكتاب الكريم على من فعل بعض منهيات او ترك بعض مأمورات كما اطلقا على من فجر و كفر فتخصيصها بطائفتين من اهل الكتاب لحديث روي فيهالايجوز للوجوه التي قدمناها قال ابن كثير في مقدمة تفسيره ماخلاصته : ان احكم طرق التفسير ان يفسر القرآن بالقرآن فان اعياك ذلك فعليك بالسنة اه فجعل التفسير بالسنة عند عدم امكان التفسير بالقرآن ثم نقل عن مسلم بن يسار وهو من كبار التابعين قوله لابنه [اذا حدثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ماقبله وما بعده] ولم يذكر مسلم التفسير بالسنة ولعله لانه لم يصح فيه شيء عنده قال في الاتقان ان ما صح من التفسير عن النبي (ص) قليل جداً قلت بل ثبت ان النبي قبض ولم يبين الكلالة مع شدة الحاجة لبيانها وحرص عمر بالسؤال عنها ولعل ذلك حتى لايفتري على النبي (ص) في تفسير كتاب الله تعالى فيؤدي الى تحريفه عن مواضعه ثم اذا نظرنا للحديث المروي هنا نجد ان التفسير بظاهره لا يجوز لامور : الاول مخالفته لظاهر كتاب الله تعالى وهو ما بينا من دلالة السابق والسياق وآيات الكتاب الاخرى : الثاني ان التخصيص معدود من النسخ عند اهل العلم ونسخ الكتاب بحديث لم يصح لا يجوز بالاتفاق بل منع بعضهم نسخ الكتاب بالسنة مطلقاً على اننا لو اعتبرنا هذا التخصيص بياناً فلا يجوز بيان الكتاب بمثل هذا الحديث لان اعلى ما قيل فيه تحسين الترمذي له وقد حد الترمذي الحسن بان لايكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً ويروي من غير وجه نحو ذلك ولا يخفى ان ما يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)